رابط المادة على منصة باحث

]0111- 7174[حكم وضع شيء في المصحف كعلامة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم فتح المصحف ووظع شيء عليه كالجوال؟ او دفتر لئلا ينطبق؟ وهل ننكر على من فعل ذلك لا بأس بذلك اذا كان الشيء طاهرا ولا يخل. لا يخل بالمصحف او يلوث المصحف - 00:00:00

ووضعه هو لاجل انه يحفظ له الموقف ما في بأس. نعم - 00:00:17